

## 32 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 22 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

على الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وكان بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. لتوضيح الأحكام ما زلنا في باب المشعل الخفين في اواخره وهذا الدرس الرابع حديث ابي بكر سم - [00:00:00](#)

تسعة وخمسين خمسين طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المصنف رحمة الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - [00:00:21](#)

وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولialiheen وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. اخرجه الدارقطني. وصححه ابن خزيمة - [00:00:46](#)

درجة الحديث مم هذا الحديث فيه اه تقىيم قال اذا طه اذا تطهر فلبس خفيه اذا تطهر فلبس خفيه فيه القيد مثل الحديث السابق دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتان طاهرتين درجة الحديث - [00:01:09](#)

الحديث صحيح. قال الحافظ في التلخيص اخرجه ابن خزيمة واللفظ له. وصححه الخطابي ونقل البيهقي ان الشافعى صححه وقد روی ابن ماجة وقد رواه ابن ماجة ابن حبان وابن الجارود وابن ابي شيبة والدارقطني - [00:01:37](#)

عندك اه الماجع؟ نعم رقم خمس مئة وستة وخمسين ان الشافعى صححه نقدره ابن ماجة وابن حبان وابن الجاروت. ابن حبان ابن الجارود وابن خزيمة هؤلاء يشترطون الصحة مفردات الحديث رخص - [00:01:56](#)

الرخصة بضم الراء وسكون الخاء وزن غرفة جمعها رخص وهي التسهيل في الامور والتيسير اذا تطهر قوله اذا تطهر المراد بالتطهر هنا. بزيادة هو عند الوصولة ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض الراجح - [00:02:33](#)

ماشي تعال لأن المصنف حذفها في الطبعة الأخيرة عدم المعارض هنا لكن يمكن ان يحمل على رخصة انه بعدما كان الامر لم يشرع مسح الخفين شرع بعد ذلك تخفيضا رخصة من هذا القبيل لأن الرخص اما من تخفيض - [00:02:57](#)

من تشديد الى تخفيض تطلق على النسخ ايضا اذا كان فيه تخفيض قوله اذا تطهر المراد بالتطهر هنا الطهارة من الحديثين ما يؤخذ من الحديث اولا مدة مسح اذا تطهر المراد بالتطهير هنا الوضوء الكامل - [00:03:28](#)

الطهارة من الحديثين كاملة يضاف اليه الطهارة الكاملة. ماشي ما يؤخذ من الحديث. اولا مدة مسح المسافر ثلاثة ايام ولialiheen ومسح المقيم يوم وليلة ثانيا ان يكون المسح بعد طهارة كاملة. ولبس الخفين بعدها ولبس بعدها. لانه قال اذا تطهر فلبس خبيه - [00:03:54](#)

هذا يدل على هذا المعنى عندنا شرط كاملة ولبس الخفين بعدها نعم لانه قال فلبس خفيه يعني بعد التطهير ثالثا الفرق بين المسافر والمقيم هو ان المسافر في مظنة الحاجة الى طول المدة لمشقة السفر والبرد والحفاء - [00:04:24](#)

وتقدير الوقت في خلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله ولذلك فالمسافر اعطي هذه الثلاثة الايام خامسا آرابعا المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله تعالى. وتسهيل على خلقه. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم المرخص مبلغ عن الله تعالى رخص رسول الله لانه مبلغ خامسا كلما اشتنت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير وهذه هي قاعدة الاسلام الكبرى في احكامه الرشيدة المعروفة. ولذلك قال الشافعى لما يعني في عموم الشريعة قال اذا -

اشتد الامر او اذا ضاق الامر اتسع. والمعروف بالمشقة تجذب التيسير. من القواعد الخمس الكبرى نعم سادسا قوله رضي الله عنه رخص دليل على ان المسح على الخفين رخصة لا عزيمة. والرخصة ليست بواجبة - 00:05:42

يكون المسح على الخفين ليس بواجب الرخصة لا عزيمة يعني لا يجب على الانسان ان يمسح الخفين لو لو اراد ان ينزعهما ويغسل - رجليه لا حرج هذا المراد سابعا الرخصة لغة. الرخصة السهولة واصطلاحا ما ثبت على خلاف دليل شرعى. لمعارض راجح. هذا

00:06:04

فالدليل الشرعي هنا وهو وجوب غسل الرجلين في الوضوء. ومسح الرأس اما المعارض الراجح فهو التسهيل بالمسح ثم يقولون ما ثبت على خلاف دليل شرعى بمعنى انه لان لا جل لان التشريع الذي - 00:06:29

تشريع السهل الذي جاء بعد البراءة الاصلية لا يسمى رخصة لان البراعم الاصلية لم ينزل بها وهي المراد بالبراءة الاصلية دليل العدم المراد بذلك هو تقرير الشرع لما جاء على الناس على ما كانوا عليه لم يجب عليهم شيئا - 00:06:54

مثل ان الله لم يجب صيام رجب شهر حسب حينما اوجب صيام رمضان نقول صيام رجب لا يجب بالبراءة الاصلية ولانه لم يرد فيه دليل ناقل صورت هذا الشيء اه مثلا - 00:07:21

الخمر قبل تحريمها. الذي نام ماتوا وهم يشربون الخمر قبل تحريم الخمر ليس عليهم اثم لانهم شربوه بالبراءة الاصلية وهكذا وهكذا طيب الرخصة لا تأتي ناقلة من البراءة الاصلية الى شيء - 00:07:45

لأ لابد ان تكون معارضة يعني على خلاف دليل الاصل الدليل الشرعي السابق ان الانسان اذا صلى العشاء في رمضان امسك اذا صلوا العشاء وجب الامساك الى غروب الشمس من اليوم الثاني - 00:08:13

فيكون مرتبط الامساك بصلة العشاء او بالنوم بعد غروب الشمس ولو قبل العشاء كان فيه شدة فانزل الله عز وجل كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر - 00:08:37

وصار هناك تخفيف رخصة يسمى رخصة ها لانه جعل خلاف دليل شرعى سابق السلام عليكم ثم رخص لهم قال وكلوا وشربوا حتى يتبيّن رخص لهم بالأكل والشرب في الليل على خلاف دليل سابق - 00:08:56

لانه كان اذا صلى العشاء انتهى خلاص. لا لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي اهله هذا معنى المسألة ثامنا وفيه دليل على ان الشرع ينزل المكلفين على موجب احوالهم. فكل واحد له منزلته المناسبة لحاله. هذا مقتضى موجب يعني مقتضى احواله - 00:09:18

من لبس الخفين فليمسح عليهما ومن نزع الخفين فليغسل رجليه. على حسب احواله وحاجاتهم اذا سافر فليمسح مسحة مسافة ثلاثة ايام واذا اقام ارتفعت عنده الشقة رجع الى الاصل وهو يوم وليلة - 00:09:53

حسب الاحوال باختلاف الاحوال اذا كانت يلحق منها مشقة اختلاف الاحوال نعم عن ابي وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام. قال نعم وما شئت - 00:10:17

اخوجه ابو داود وقال ليس بالقوى ظاهر الحديث انه ليس فيه توقيت. قال وما شئت يعني بدون توقيت بيوم ويومين وثلاثة ها وبهذا اخذ بعض الفقهاء مالك رحمه الله الحديث ضعيف قال ابو داود لما خرجه وغير ابي داود - 00:10:48

درجة الحديث ضعيف قال المؤلف في التلخيص ضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوى قال احمد رجاله لا يعرفون. قال ابو الفتح الازدي - 00:11:10

هو حديد ليس بالقائم. وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره. قال دارقطني لا يثبت. فقال ابن عبد البر فيثبت وليس له اسناد قائم. ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الائمة على ضعفه. هذا مثل ما ترى. اتفقوا على ضعف - 00:11:35

ما ينبغي ان يحتاج به خاصة وقد عارض الادلة الثابتة الصحيحة على توقيت المسح بيوم مقيم وثلاثة ايام للمسافر يعني عارض مع ضعف اسناده عارضة الثابت. فهذا شديد النكارة وقاعدة الحديث المترک - 00:11:55

والحديث عن الاسناد الضعيف اذا خالف الثقة ماشي مفردات الحديث قوله امس قوله امسح الهمزة هي اصل ادوات الاستفهام. وقد

حذفت هنا للتسهيل والاكتفاء بالهمزة هو اقصد كلمة اصل كلمة مسح اذا ادخلت عليها. مهم. الامر تقول امسح. هم - 00:12:29  
فدخلت همزة الاستفهام فصار امسح فهي همزة استفهام هنا امسح همزة الفعل الامر همزة وصل في هذه الهمزة موجودة همزة  
القطع همزة الاستفهام يعني هو استفهام امسح الشيخ كانه يقول - 00:13:07  
اصلح المسح يا رسول الله امسح فحذفت الاولى بقيت الثانية هذا كلام الشيخ ماشي قوله نعم قوله نعم بفتحتين حرف جواب يؤتى  
به للدلالة على جملة الجواب المحنوفة قائمة مقامها - 00:13:45

فقوله في الحديث نعم اي امسح على الخفين. اي امسح. اي امسح على الخفين وهذا المعنى هو احد استعمالاتها الثلاثة ما يؤخذ من  
الحديث. اولا الحديث يدل على عدم توقيت المسح على على الخفين. وان المتوضى يمسح عليهمما اليوم واليومين والثلاثة وما شاء  
بعدها من - 00:14:10

الايات ثانية ان الحديث على فرض يدل يدل من دون الترجيح الان الشيخ ذكر فقط دلالة الحديث انه غير مؤقت حديث ثاني  
ثانيا ثانيا الحديث على فرض صحته مقيد باحاديث التوقيت باليوم والليلة للمقيم. وثلاثة ايام للمسافر ويمكن - 00:14:34  
اطلاقه على ما قاله شيخ الاسلام من انه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بل يمسح حتى تفك ازمه  
وانشغاله لو صح الحديث كلام في صحته - 00:15:03

على قاعدة اثبت العرش ثم انقض خلاص ما تعارض به الاحاديث الاخرى نعم ولا يشتغل بتوجيهه والاستنبط منه لان الاستنباط منه آا  
يعارض مستقر في الاحاديث الاخرى الصحيح ثالثا وعلى كل فالحديث ضعيف. وبناء عليه فلا يقاوم احاديث التوقيت الصحيحة -  
00:15:22

ولا يعمل به وان عمل به قيد باحاديث التوقيت او يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله. لا لا المسافر قد يعذر مثلا ما يستطيع  
يتوضأ اذا نزل يتوضأ نقول له لا تتوضأ تعال نقول انزل وتوضأ - 00:15:59  
انا مشغول ومزحوم كيف اتوضأ نقول انزل واجي واتوظأ فقال لا يمكن كنا تيمم التيمم لا يستطيع. فهذا اذا كان شغله هذا المسافر لا  
يستطيع معه النزع للخفين فنقول له - 00:16:21

تتوضاً وتتيمم عن النزع عن الخفين لانها انتهت المسح عليه على كل الحديث ضعيف ما يقيد مثلا اه يوجه انها جواز المسح  
على طول المدة لكن يقيد بالاحاديث الاخرى في هذا يقول - 00:16:44  
وهذا اللي يقوله المصنف هنا يقول مقيد باحاديث التوقيف لكن ليش نشغل انفسنا به وهو ضعيف يعني مثل ما يقول مسوبي زحمة  
والشارع فاضي ها ما له داعي فائدة المؤلف رحمه الله لم يأتي بما يفيد جواز المسح على الجبيرة. والجبيرة ما يربط على كسر او  
جرح من اخشاب - 00:17:09

او اسياخ او خرق او جبس ونحوها والاصل فيها ما رواه ابو داود والدارقطني. عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
صاحب الشجة انما يكفيه ان يعصب على جرحه - 00:17:37  
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده. هذا هو في في الجباري سواء كانت جبيرة عظام كبيرة وكانت اللصقات على جروح وهكذا  
او جرح يحتاج الى ان يلف عليه شيء يصله الماء - 00:17:51

من شاش ونحوه فهذا حكم حكم الجبيرة ان يلف عليها الخشب ان كان كسر عظام او خرق او لصقات او نحوها ثم يمسح على هذا  
المكان ويكفيه وحكمه انه لا يوقت انما توقيته بال الحاجة - 00:18:14

الجبائر توقيتها بال الحاجة يمسح عليها حتى تنتهي الحاجة اليها ثم ينزعها وبقيد ذكرها المصنف وهي الشروط يمكن شف الشروط  
وبعدين نذكر القيود اذا ما ذكره على ان على ان الحديث - 00:18:39

يضعف او ليس بالقوى ولكن قال الصناعي انه يعوضه حديث علي ان المسح على الجباري بالماء فالجبيرة يمسح عليها كالخف  
والعمامة ولكنها تخالفهما باحكام هي. اولا انه لا الفرق بين الجباري والعمامة او الخفاف - 00:19:03  
العمامة كالخفاف مدة وشروطها والجبائر لا لها شروط اخرى اياها اولا. اولا انه لا يشترط ان تستر محل الفرض ثانيا ويمسح لماذا انه لا

تشترط ان تستر محل الفرظ كاما يعني - 00:19:26

وذاك يكون على العمامة على الرأس والخف على القدم ثانيا ثانيا ويمسح عليها في الحدث الاصغر والاكبر. اي نعم لانها حاجة لا يمكن نزعها قد تصل الى الضرورة بينما المسح على الخفين - 00:19:52

حاجة تكميلية وان كانت قريبة من الحاجة في البرد ونحوه ولكنها نوع من الترفيه تخفيف تخفيف المشقة ولو احيانا بادنى مشقة نعم رابعا وثالثا والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حتى يحصل البرء. نعم - 00:20:17

رابعا والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها. اي نعم. يمسح جميع المكان ليس كالخف ولا اعلاه وعلى العمامة على جميع على يعني اكثرها هذا بالنسبة لما يعني المصنف ذيل الكتاب باحكام المسح على الجبار تتميما للفائدة وجذار الله خيرا - 00:20:44 وفي هذا القدرها في باقي؟ باقي شرط وهو قال خامسا وعلى الراجح من قولي العلماء انه لا يشترط الطهارة عند ربطها. هم اليه وعلى الراجح من قولي العلماء انه لا يشترط - 00:21:09

الطهارة عند ربطها وهذا هو الصح لانها في الغالب تأتي العمائم وهذه الاشياء بحالات في حالات لا يمكن غالبا يكون على غير طهارة وبالله التوفيق والله اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:21:30

وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وولدنا علما يا كريم. ربنا امرنا من لدنك رحمة وهينا من امرنا رشدا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:22:00

السلام عليكم ورحمة الله - 00:22:22